



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-V/DEC.19
19 May 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

قرار

مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالقرار الذي اتخذته في دورته الرابعة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الخاصة بمواد الجداول الكيميائية المنخفضة التركيز، بما في ذلك الخلائط، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (C-IV/DEC.16 بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإذ يحذره العزم على السعي إلى تحقيق الاتساق بين الأحكام المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية المنخفضة التركيز، على نحو يتماشى مع تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وغير تمييزية؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تنفيذ هذه المبادئ بالنسبة للدول الأطراف؛

وإذ يأخذ علما بقرار المجلس التنفيذي في اجتماعه العاشر الذي يوصى فيه بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في هذا القرار وأن يعتمده في دورته الخامسة؛

١- يقرّ ما يلي بشأن حدود التركيز المعمول بها فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب الجزءين السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق:

١' لا يُطلب تقديم إعلانات بشأن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠ في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ بآء أو الجدول ٣؛

٢' يُطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١ من المادة السابعة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٢- **ويطلب** من المدير العام تكليف المجلس الاستشاري العلمي بأن يدرس جميع الجوانب المتصلة بحدود التركيز المعمول بها فيما يخص خلائط المواد الكيميائية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول ٢ ألف أو ٢ ألف* وأن يبلغ نتائج دراسته إلى المجلس لكي ينظر فيها بغية اتخاذ قرار يُعرض على الدول الأطراف لكي تنظر فيه خلال الدورة السادسة لمؤتمرها.

--- 0 ---